في التي لم يشترها من البايع ولم يجز بيع زيت على انه يزنه بظرفه اي بشرط ان يزن الزيت مع ظرفه ويطرح
عنه اي عن مبلغ الوزن مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح البيع لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف
فان اختلفا مقدار وزن الزق فالقول للمشتري مع يمينه ولو امر مسلم ذميا بشرا خمر او بيعها صح
وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير ولم يجز بيع امة على شرط ان يعتق المشتري وقال الش فيجوز
البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة او ان يدبر او يكاتب او يستولد او الاحملها
اي لم يجز بيع الامة لاحملها وفي العبارة تسامح او على ان يستخدمها البايع شهرا او لم يجز بيع دار على ان
يسكن البايع او على ان يقرض المشتري البايع درهما او على ان يهدي المشتري له اي للبايع او على ان
لا يسلم الثمن الى كذا اي الى ذلك الشهر ولم يجز بيع ثوب على شرط ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا
للمشتري وصح استحسانا بيع نعل على شرط ان يحذوه البايع ويسويه ويشركه تشريك النعل و
منع الشراك على النعل وهو سير الذي بظهر القدم وقال زفر لا يجوز وهو القياس لا البيع الى لا
يجوز البيع بثمن موجل الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل والى
المهرجان وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر
العاقدان ذلك الاوقات وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود لجهالتهما بيانه ان النصارى يبتدون
الصوم من نيروز ويصومون خمسين يوما ثم يعودون والنيروز غير معلوم لا يتعين الا بظن وما
وممارسة بعلم النجوم فربما يخطي ويصيب اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم وان اليهود يصومون
شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم شوال الى تمام خمسين يوما ثم يعيدون فبعد
دخول صومهم لا يعلم يوم فطرهم لانه يختلف باختلاف عدة رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرون
والعشرين من شوال والثاني والعشرين منه لم يجز الى قدوم الحاج والى الحصاد وهو قطع الزرع
والى الدياسة والقطاف والدياس والدياسة في الطعام ان طابقوا ايم الدواب والقطاف
قطف العنب من الكرم ولو كفل الى هذه الاوقات التي لا يجوز تاخير الثمن اليها صح فان اسقط
الاجل اي لو باع الى هذه الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلوله صح خلافا لزفر وان
نفي ومن جمع في البيع بين حر وعبد وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا سواء سمى لكل
واحد منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد منهما ثمنا صح في العبد والشاة
الذكية

ذكر الصواب العين بدل الشي الفقير حبيب

الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد وبين عبده وعبد غيره وبين ملك ووقف
صح البيع في القن وعبده والملك بالحصة من الثمن خلافا لزفر فصل في بيان احكام البيوع
الفاسدة وحكم الشي اثره فيتبع المؤثر وحكم البيع الباطل انه ان هلك المبيع في يد المشتري فعند البعض يهلك امانة
وعند البعض مضمون بالقيمة واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وكل واحد من عوضيه مال ملك المشتري مطلقا سواء كان الامر صريحا او لا بان يقبض بحضرة البايع في
مجلس العقد ولا ينهاه المبيع بقيمته في ذوات القيم ومثله في ذوات الامثال وتعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد
تعتبر قيمته يوم اتلفه وقال الش فهي لا يملكه وان قبضه باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت في البيع
الفاسد بدون القبض وقيد بقوله بامر البايع لانه لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله وكل من عوضيه مال لانه
ان لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم والخنزير لا يثبت الملك ثم هذا اذا لم يكن للبايع خيار ولكل واحد
منهما فسخه قبل القبض بحضر من الآخر وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان باع عبدا بخمر او
خنزير وان كان الفساد بشرط زائد بان باع الى اجل مجهول وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ
الا ان يبيع المشتري قبل الفسخ او يهب المبيع او يحرر او يبني اي لو بني في دار اشتراها شرا فاسدا او اتخذ
مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما ينقطع البنا ويرد الدار على صاحبها ويأخذ
الشفيع بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا الاختلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع
عن البايع بعد الفسخ حتى ياخذ المشتري الثمن منه اي من البايع وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري اي لو اشترى
امة شراء فاسدا بالف درهم طاب للبايع ما ربح ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح ولو
ادعى شخص على شخص آخر دراهم فقضاها اياه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب
اي للمدعي ربحه وكره النجش بفتحتين وهو ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك
الآخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا كذا في المغرب وكره السوم على سوم غيره
وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لارادة الشرا وهذا اذا رضي العاقدان على ثمن فاما اذا ساومه بشي
ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من يزيد ولا باس به وكره تلقي
الجلب يقال جلب الشي اذا جاء به من بلد الى بلد وهو يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم ويحتمل
ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى المنشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبله

Copyright © King Saud University